

قرار رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠١٧
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٩/٠٣/٢٠١٧ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٠٥/٠٢ .

قرر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بقنا - ومقره الرئيسي / مقر الشركة - محافظة قنا - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

- ١ -



مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٦/٧/١ متزايداً بنسبة ٧% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي :-

١- رسم انضمام بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة تسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويطبق على كافة الأعضاء .

٢- اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة .

٣- دفعة تأسيسية بواقع مليون جنيه بما يمثل نسبة ١% من قيمة إجمالي حافز التحصيل المخصص للعاملين بالجهة .

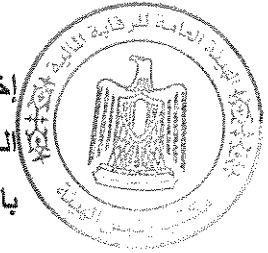
ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الائكوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايته شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم الانضمام الإضافي وفقاً لسن

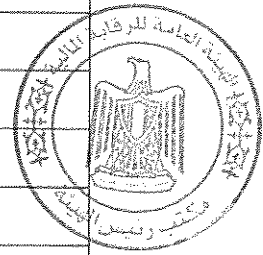
العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٢٠ سنة فأقل	٢,٢٠



٤٦٠٧٦

٢,١٣	٢١
٢,٠٦	٢٢
١,٩٩	٢٣
١,٩٢	٢٤
١,٨٦	٢٥
١,٧٩	٢٦
١,٧٣	٢٧
١,٦٧	٢٨
١,٦٠	٢٩
١,٥٤	٣٠
١,٤٨	٣١
١,٤٢	٣٢
١,٣٦	٣٣
١,٣٠	٣٤
١,٢٤	٣٥
١,١٩	٣٦
١,١٣	٣٧
١,٠٧	٣٨
١,٠١	٣٩
٠,٩٤	٤٠
٠,٨٨	٤١
٠,٨٢	٤٢
٠,٧٥	٤٣
٠,٦٨	٤٤
٠,٦١	٤٥
٠,٥٣	٤٦
٠,٤٥	٤٧
٠,٣٧	٤٨



٤٦.٧٦

٠,٢٩	٤٩
٠,٢١	٥٠
٠,١٢	٥١
٠,٠٤	٥٢
لا شيء	٥٣ فأكثر

مادة خامسة : (المزايا) :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- ١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-
يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ١,٢ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة الثالثة عن كل سنة اشتراك بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .
في حساب الميزة في حالتي الوفاة والعجز الكلي المستديم تضاف لمدة الاشتراك مدة اعتبارية تعادل الفرق بين سن الستين والسن عند الوفاة وذلك بتطبيق قاعدة سن الستين حكماً.

٢- العجز الجزئي المستديم :-

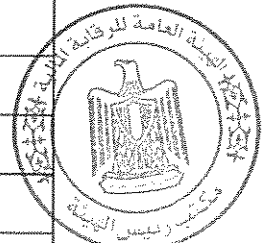
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المقررة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

٣- في حالة انتهاء الخدمة من الجهة أو انتهاء العضوية من الصندوق بسبب الفصل:-
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه فقط .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأية أسباب أخرى :-

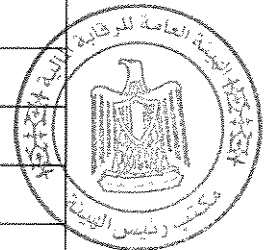
تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) بعاليه ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢٠	٧%
٢١	٧%
٢٢	٨%
٢٣	٨%
٢٤	٩%
٢٥	٩%
٢٦	١٠%



٤٦٠٧٦

٢٧	%١١
٢٨	%١١
٢٩	%١٢
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢



٤٦٠٧٦

٥٤	٦٧%
٥٥	٧١%
٥٦	٧٦%
٥٧	٨٢%
٥٨	٨٧%
٥٩	٩٣%

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً في النسبة المئوية لهذا السن .

ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

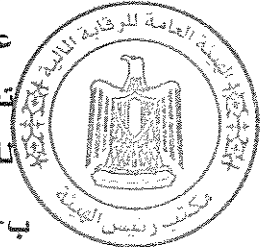
وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو وبدون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنظمة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً



٤٦٠٧٦

إليها عائد استثمار سنوى يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق
وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للائحة النظام الأساسي ويجوز للعضو
بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في
عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا
النظام وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة
(١٠/ ثانياً) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

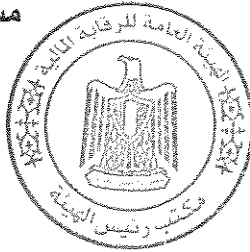
في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو
الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء
إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال
(ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها
 وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا إعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٠١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار / رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦